

## قانون رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة رقم (٣١) من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، النص الآتي :

"رابعاً : تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحلات الجوية التي تبدأ من جمهورية مصر العربية يتحمل المنتفع ببلغ (أربعين ألف جنيه) بالنسبة للدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال ، (ومائة وخمسون جنيهاً) بالنسبة للدرجة السياحية ، وتسرى هذه الضريبة أيضاً على التذاكر المجانية ، ويتحمل المنتفع بالذكر المجانية بهذه الضريبة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى